

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127932

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127932-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/08م من / ...، هوية ومقيم رقم) ... (بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/11م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-357) الصادر في الدعوى رقم (ZI-31042-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي التقديري لعام 2012م في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المحعية ... (سجل تجاري رقم ...)، على الربط التقديري لعام 2012م.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت اعتراضه على بند (الربط الضريبي التقديري والربط الزكوي التقديري لعام 2012م)، ومطالبته بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (غرامة التأخر في السداد) فتدعي الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخر في السداد على فروقات الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الصادرة، كما دفعت بعدم صحة قرار الدائرة لعدم اخذها بالاعتبار أن المكلف لم يتعاون مع فريق الفحص الميداني بالاطلاع على الحسابات، كما لم يقدم تلك القوائم المالية للهيئة أو لدى الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف، وعليه تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما يخص تعديل غرامة التأخر بالسداد.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/09/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الضريبي التقديري والربط الزكوي التقديري لعام 2012م) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛

إذ تدعي بعدم تمكن الفاحص من فحص حسابات الشركة وعدم تمكنه من الاطلاع على الحسابات (المبيعات، تكلفة المبيعات، المصاريف المباشرة وغير المباشرة) لعدم وجود إمكانية لفتح تلك الحسابات بعد إقفال نتيجة العام وذلك حسب برمجة النظام المحاسبي، ويرى فريق الفحص إهدار حسابات الشركة ومحاسبتها تقديرياً بواقع (15%) من صافي الربح وقامت بالربط على المكلف، وحيث أقرت الهيئة بلائحة الدعوى لدى لجنة الفصل بتقديم المكلف بالقوائم المالية وميزان المراجعة قبل صدور قرار الربط استناداً إلى الفقرة (3) من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللدخول من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للدقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي في موعده النظامي وفي حال تقديم المكلف لإقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديري" واستناداً إلى الفقرة (5) من المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت على "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ج- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف"، وحيث إن سبب إهدار حسابات المكلف جاء بناء على عدم تمكنه من تقديم المطلوب بسبب برمجة إغلاق النظام وليس لامتناعه، وحيث قدم المكلف القوائم المالية قبل صدور الربط وبالرجوع للقوائم المالية يتبين من خطاب المحاسب القانوني المعتمد صِدورها بتاريخ 2014/3/24م، أي قبل انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار للعام محل الخلاف وحيث إن حق الهيئة في إجراء الربط التقديري مقيد بالشروط والحالات التي يمكن عند تحققها يتم عدم الأخذ بحسابات المكلف كأساس لاحتساب الوعاء الزكوي الضريبي وإجراء الربط التقديري والتي منها ما نصت عليه المادة (63) من النظام والمتمثلة في عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي في موعده النظامي، أو إذا لم يحتفظ المكلف بحسابات وسجلات دقيقة أو لم يتم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة لسجلاته، أو عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار وحيث قدم المكلف القوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء الربط التقديري لعدم ثبوت تحقق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (63) من النظام الضريبي والمادة (16) من لائحته التنفيذية على حالة المدعي والمادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخر في السداد). وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-357) الصادر في الدعوى رقم (ZI-31042-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي التقديري لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف مصنع جاس العالمية للصناعة ذات شخص واحد وإلغاء قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالربط الضريبي التقديري والربط الزكوي التقديري لعام 2012م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن غرامة التأخر في السداد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

